mroftalp htehaB ni knil muideM

96- التعليق على الكافي كتاب التفليس 72 جمادى الآخرة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب الكافي في باب الحجر - 00:00:00

قال رحمه الله فصل ولا ينفذ عتقه لانه اتلاف لماله وحكي ان وحكي عنه انه يصح لانه مكلف مالك اشبه الراهن ويصح تدبيره ووصيته لانه محض مصلحة لتقربه به الى الله تعالى عند غناه عن المال. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى - 00:00:19

وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحم الله فصل ولا ينفذ عتقه لانه اتلاف لماله وهو ممنوع من من اتلاف ما له ولانه تصرف ممن لا يصح - 00:00:40

تصرفه فلا ينفذ وما قدمه المؤلف وهو المذهب هو الصحيح وحكي عنه انه يصح لانه مكلف مالك لكن وجد مانع وهو عدم صحة تصرفه الله لقاء رحمه الله وان نذر عبادة وقوله ويصح تدبيره ووصيته - 00:00:57

لانها انما تكون بعد موته لكن في حياته اعني التصرفات في حياته لا تصح قال رحمه الله وان نذر عبادة بدنية انعقد نذره. لانه لا حجر عليه في بدنه. وان نذر صدقة مال لم يصح - 00:01:20

يكفر عن نذره بالصيام وقياس قول اصحابنا انه يلزمه الوفاء به عند فك حجره كالاقرار طيب وان نذر عبادة بدنية يعني لا مالية لا تعلق لها بالمال انعقد نذره كما لو قال لله علي نذر - 00:01:39

ان اصلي ان اصوم قال لانه لا حجر عليه في بدنه وان نذر صدقة مال لم يصح لانه لا يملك ذلك فهو ممنوع منه. قال ويكفر من نذره بالصيام اذا قال لله علي نذر ان اتصدق بكذا وكذا من مالي - 00:01:56

اولا لا يصح النذر وثانيا يكفر الكفارة كفارة النذر هي كفارة يمين تشتمل على مال وصيام ولا يكفر بالمال وانما يكفر بالصيام. نعم الله اللي قال رحمه الله فصل وهل للمرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير اذن زوجها؟ فيه روايتان - 00:02:17

احداهما لها ذلك لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وقبوله وقبوله لصدقتهن حين تصدقن - 00:02:41

ولان من وجب دفع ما له اليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير اذن بغير اذن تصرفه فيه بغير اذن غيره. نعم. كالرجل وهذا هو الصحيح ان المرأة الرشيدة لها ان تتصرف بمالها كيف شاءت في حدود الشرع - 00:02:58

وانه لا سلطة لزوجها عليها فيه فليس له ان يمنعها من ذلك بعمومات الادلة الدالة على ان المرأة الرشيدة لها ان تتصرف كقوله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم - 00:03:17

وهذا يشمل الذكور والاناث ولقول النبي عليه الصلاة والسلام يا معشر النساء تصدقن ولم يقل استأذنا ازواجكن وكذلك ايضا قبل صدقتهن حين تصدقن ولم يستفصل هل استأذنت المتصدقة من زوجها او لا - 00:03:35

قال ولان من وجب دفع ماله اليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير اذن غيره كالرجل اذا هذا هو القول الراجح ان ان لها ان تتصدق ان تتصرف بمالها كيف شاءت وانه لا سلطة لزوجها عليها في مالها - 00:03:56

الله لقاء رحمه الله وعنه لا وعنه لا تهب شيئا الا باذن زوجها. ولا ينفذ عتقها. مما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة - 00:04:17
لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها هذا الحديث اصح فانه يحمل على احد معنيين الاول لا يجوز لامرأة عطية يعني من مال زوجها وليس لها ان تتبرع من بيته ومن ماله الا باذنه - 00:04:32
او يحمل على غير الرشيدة لا يجوز لامرأة عطية يعني غير الرشيدة على هذا نقول هذا الحديث اذا صح فهو محمول على احد معنيين اما ان المعنى لا يجوز لامرأة عطية عطية - 00:04:50
يعني من مال الزوج بان تتبرع من بيته الا باذنه والثاني المعنى الثاني لا يجوز لامرأة عطية يعني اذا كانت سفيهة غيرة رشيدة بانه هو الذي يتولى امرها الله اللي قال رحمه الله - 00:05:10
رواه ابو داوود وكلام احمد عام في القليل والكثير. وقال اصحابنا لها التبرع بالثلث فما دون. وما زاد فعلى روايتين وهل لها صدقة من مالها وهل لها الصدقة من ماله بالشيء اليسير بغير اذنه؟ فيه روايتان. احداهما لها ذلك. لان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول - 00:05:28
صلى الله عليه وسلم ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وله مثله بما كسب ولها ما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء - 00:05:51
طيب قوله رحمه الله وهل لها الصدقة؟ يعني هل المرأة الصدقة من ماله من مال الزوج بالشيء اليسير بغير اذنه صدقة المرأة او تبرع المرأة من مال زوجها لا يخلو من ثلاث حالات - 00:06:06
الحالة الاولى ان يأذن لها في ذلك اذنا صريحا كما لو قال اذا طرق الباب احد محتاج فاعطيه ما شئت ولها ان نتبرع ولها ان تتصرف لانه اذن لها والحال الثاني ان يمنع - 00:06:23
بان قال مثلا لا ارضى او لا اسمح ان تتبرعي او ان تتصدقي باي شيء وليس لها ان تتصدق لان لانها تتصرف في بال غيرها بغير اذنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه - 00:06:42
والحال الثالثة ان يسكت فلا يكون منه تصريح ولا منع فيرجع في ذلك الى العرف فاذا جرى العرف ان المرء تتصدق بالشيء اليسير وان ذلك عرفا لا يعد جناية على الزوج - 00:07:07
قال هذا لان المعروف عرفا كالمشروط لفظا الله اللي قال رحمه الله وعن اسماء رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء ما ادخل ما ادخلوا علي؟ لا ليس لي شيء الا - 00:07:27
قالت رضي الله عنها ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير. فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي؟ قال ارضخي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك - 00:07:45
متفق عليهما وهذا محمول على انه اذن في ذلك انه اذن بذلك او انه سكت وتصدقت او تبرعت ما جرى به العرف الله لقاء رحمه الله ولان العادة السماح بذلك فجرى مجرى فجرى مجرى صريح الابل - 00:08:01
والثانية لا يجوز لما روى ابو ابو امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها. قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال قال ذلك افضل اموالنا. رواه سعيد والترمذي - 00:08:25
ولانه تبرع بمال غيرها فلم يجز كالصدقة بثيابه هذا يجمع بين الاحاديث التي التي ظاهرها الجواز مطلقا والتي ظاهرها المنع مطلقا بما تقدم من ان تبرع المرأة مما لزوجها له ثلاث حالات. الحال الاولى ان يأذن في ذلك اذنا صريحا - 00:08:44
المرحلة الثانية ان يمنع من ذلك والحال الثالث ان يسكت فينزل كل نص بما بما اه يناسبه من الاحوال. والله اعلم - 00:09:07